JIRS
EISSN: 2543-3636 * PISSN: 2543-3539 المجلد: 06، العدد: 02 (2021)، ص.ص13-28 مجلة إسهامات للبحوث الدراسات

حكم إثبات الهلال بالمراصد الفلكية والحساب الفلكي
-دراسة فقهية مقارنة-

The Ruling on Establishing the Crescent (Start of the Lunar Month) by Astronomical Observatories and Calculations -A Comparative Jurisprudential Study-

رابح حمزة بن بوبكر [1,*]

[1]الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (المملكة العربية السعودية)،(Hamzarabah@gmail.com)

تاريخ الإرسال: 2021/10/28؛ **تاريخ القبول:** 2021/12/04؛ **تاريخ النشر:** 2021/12/31

الملخص: إن مسألة إثبات الهلال بالمراصد الفلكية والحساب الفلكي من المسائل المهمة التي يكثر حولها الحديث في الزمن الحاضر، ورغبة مني في إماطة اللثام عن بعض جوانب هذه المسألة كتبت هذا البحث الذي تناولت فيه الأصل الشرعي في إثبات دخول الشهر وخروجه، ثم تناولت حكم إنشاء المراصد الفلكية الحديثة والاستعانة بها في رؤية الهلال، وختمت البحث بحكم استعمال الحساب الفلكي في تحديد الشهر، موضحا محل الوفاق والخلاف في المسائل السابقة ، مع الإشارة إلى أدلة الآراء المختلفة، وسبب الخلاف ومنشئه،ثم الرأي المختار، وأنهيت البحث بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: هلال، ثبوت شهر، مراصد فلكية، حساب فلكي.

Abstract: Praise be to Allah, and His prayers and peace be upon the Messenger of Allah. The issue of establishing the sight of the crescent moon (start of the lunar month) with astronomical observatories and calculation is one of the important issues about which a lot of debate has been taking place in recent years. With the endeavor of revealing some key aspects related to this issue, I decided to write this short communication. In this study, I first deal with the original Islamic way of establishing the entry and exit of the month followed by a discussion of the modern astronomical observatories and their role in sighting the crescent. The study then examins astronomical calculations for determining the start of the month. The points of concensus and disagreement related to the previous issues are explained. Reference is made to the evidences supporting the different opinions and the cause and origin of the dispute. Finally, the study concludes by presenting the chosen opinion followed by a conclusion in which the most important results and recommendations are highlighted.

Keywords: Crescent, start of the lunar month, astronomical observatories, astronomical calculations.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

الحمدلله القائل:﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[البقرة: 189]. والصلاة والسلام على نبينا محمد المؤيد بالبينات والحجج، وعلى الآل والصحب الذين بذلوا في سبيل هذا الدين النفوس والمهج... أما بعد.

فإن للأهلة في الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة، وشأن عظيم، فلها تعلق بأحكام كثيرة، من عبادات وغيرها، ومن أهم المواضيع المتعلقة بالهلال حكم إثباته بالمراصد الفلكية والحساب الفلكي، لذلك عزمت على دراسة هذا الموضوع في هذا البحث المختصر

أسباب اختيار الموضوع:

-أهمية المسألة وكثرة ما يدور حولها من كلام مع تجدد ذلك كل سنة بحكم ارتباطها بشهر رمضان والحج.

-الخلط الذي يقع بين حكم المسألتين لما بينهما من تشابه، وعدم التفريق لم يقتصر على عوام الناس، بل هو حاصل عند بعض طلاب العلم، مما جعل بيان المسألتين وتجلية حكميهما من الأهمية بمكان.

-الوقوف على أقوال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في هاتين المسألتين المهمتين.

أهداف البحث

أما عن أهداف الدراسة فيمكن إجمالها فيما يلي:

1-الإسهام في تجلية مسألة إثبات الهلال بالمراصد الفلكية من خلال الوقوف على حكم المسألة عند الفقهاء المتأخرين.

2- الإسهام في تجلية مسألة "إثبات الهلال الحساب الفلكي" بدراستها دراسة فقهية مقارنة.

3- بيان وجه الافتراق بين المسألتين.

إشكالية البحث: التساؤلات التي يسعى البحث الإجابة عنها:

ما المقصود بالمراصد الفلكية والحساب الفلكي؟ وما حكم الاعتماد عليها في إثبات الشهر الهجري؟ وهل هناك فرق بين المسألتين؟ وما هي أدلة الآراء المختلفة؟ وماهي أسباب الخلاف؟ وما هو الراجح؟

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أجمع بين المنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن.

أولًا،**المنهج الاستقرائي**: من خلال تتبع أقوال العلماء وأدلتهم.

ثانيًا،**المنهج المقارن:**من خلال مقارنة أقوال وآراء العلماء في المسائل المدروسة.

خطة البحث: قسمت البحث إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأصل الشرعي في الرؤية

المبحث الثاني: حكم إثبات رؤية الهلال بالمراصد الفلكية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالمراصد الفلكية

المطلب الثاني: الهدف من إنشاء المراصد الفلكية

المطلب الثالث: حكم ثبوت دخول الشهر بالمراصد الفلكية

المبحث الثالث: حكم إثبات رؤية الهلال بالحساب الفلكي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد من العمل بالحساب في إثبات الأهلة

المطلب الثاني: موقف العلماء من الاعتماد على الحساب في إثبات الهلال، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الأقوال في المسألة

الفرع الثاني: أدلة الأقوال.

الفرع الثالث: مناقشة الأدلة.

الفرع الرابع: سبب الخلاف مع بيان الرأي المختار.

ومن الله أستمد العون وهو حسبي ونعم الوكيل.

المبحث الأول: الأصل الشرعي في الرؤية

لا شك أن الأصل في ثبوت الهلال اعتماده على الرؤية بالعين المجردة، وقد قررت الشريعة هذا الأصل من خلال أدلة كثيرة، منها:

1- عن أبي هريرة (ض) قال: قال النبي *(ص)*: ((**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّيَ 1عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**)).2

2-ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **((إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له))**.3

3-وعنه (ض) عن النبي *(ص)* أنه قال: **((إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا))** يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين4

4- ما روته عائشة -رضي الله عنها- قالت: **((كان صلى الله عليه وسم يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤيته رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام))**.5

<u>وجه الاستدلال بالأحاديث</u>: ظاهر في أن الرؤية هي الأصل في ثبوت الهلال.

قال ابن رشد الحفيد رحمه الله: «فإن العلماء أجمعوا على أن الشهر العربي يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين، وعلى أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية».6

المبحث الثاني: حكم إثبات رؤية الهلال بالمراصد الفلكية

وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالمراصد الفلكية

المطلب الثاني: الهدف من إنشاء المراصد الفلكية

المطلب الثالث: حكم ثبوت دخول الشهر بالمراصد الفلكية

وفيما يلي تفصيل ما سبق:

المطلب الأول: المقصود بالمراصد الفلكية

المراصد لغة جمع مرصد، والمرصد مفعل من الرصد، والراصد للشئ: المراقب له. تقول: رصده يرصده رَصدا ورِصدا، والترصُّد: الترقب.7

الفلكية: نسبة إلى الفلك: والفلك لغة: كل ما نتأ واستدار، ومن ذلك مدار النجوم.8

واصطلاحا: هو العلم الذي يدرس كل ما هو خارج الغلاف الجوي للأرض من مجرات وكواكب ونجوم وسحب غازية ومذنبات وكويكبات وشهب وغيرها، من جهة مواقعها وأبعادها، ومادتها وشكلها ومدة دورانها... الخ. 9

والمقصود بالمراصد الفلكية هنا: المواقع المعدة لرصد الأهلة عن طريق أداوات وأجهزة بصرية حديثة تساعد في رصد الأهداف البعيدة.[10]

والمراصد قد تطلق عند البعضويراد بها الأجهزة والأدوات المستخدمة في الرصد كالمناظير ونحوها.

المطلب الثاني: الهدف من إنشاء المراصد الفلكية

هو متابعة الظواهر الفلكية وتصوير الأجرام السماوية ورصد حركة الشمس والقمر والكواكب والنجوم ومن أهم استخداماتهاعندالمسلمين الاستعانة بها في رصد الأهلة لتحديد بدايات الأشهر الهجرية القمرية من خلال رؤية الهلال لكل الأشهر وخاصة دخول شهر رمضان المبارك وخروجه ودخول شهر ذي الحجة، عن طريق المناظير.[11]

ويقوم المنظار المقرب (التلسكوب) بتحديد موقع الهلال (القمر) من حيث:

1 - ارتفاع الهلال والقمر فوق الأفق بعد غروب الشمس (لحظة التحري) في موقع التحري.
2 - تحديد البعد الزاوي بين مركز القمر ومركز الشمس لحظة غروب الشمس.
3 - تحديد شدة إضاءة الهلال (اللمعان) لحظة غروب الشمس في ليلة التحري في موقع التحري.
4 - تقريب الهلال (القمر) للراصد (المتحري) مما يعني وضوح الهلال أكثر للراصد (المتحري).
5 - تحديد موعد غروب الشمس لحظة التحري.
6 - تحديد موعد غروب القمر في موقع التحري.
7 - تحديد موقع الهلال (القمر) في الأفق الغربي لحظة التحري في موقع التحري بالدرجات....[12]

المطلب الثالث: حكم ثبوت دخول الشهر بالمراصد الفلكية

الأصل –كما تقدم- أن إثبات الأهلة يكون بالعين الجارحة، وأما الاستعانةبالمراصد الفلكيةفي ثبوت دخول الشهر فلا مانع منه من الناحية الشرعية، وقد صدرتمجموعة من فتاوى تؤكد جواز استخدام المناظير والتلسكوبات لرصد ورؤية الأهلة ومن ذلك الفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بتاريخ 1403هـ ونصها:

«الحمد لله، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد:

ففي الدورة الثانية والعشرين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف، ابتداء من العشرين من شهر شوال حتى الثاني من شهر ذي القعدة عام 1403هـ بحث المجلس موضوع إنشاء مراصد فلكية يستعان بها عند تحري رؤية الهلال... وأصدرت في ذلك قرارها المؤرخ في 1403/5/16هـ المتضمن:

أنه اتفق رأي الجميع على النقاط الست التالية:

1 - إنشاء المراصد كعامل مساعد على تحري رؤية الهلال لا مانع منه شرعا.
2 - إذا رئي الهلال بالعين المجردة، فالعمل بهذه الرؤية، وإن لم ير بالمرصد.
3 - إذا رئي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعين العمل بهذه الرؤية، ولو لم ير بالعين المجردة؛ وذلك لقول الله تعالى (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) ولعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (**لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما**) ولقوله عليه الصلاة والسلام: (**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته....**)الحديث، حيث يصدق أنه رئي الهلال، سواء كانت الرؤية بالعين المجردة أم بها عن طريق المنظار، ولأن المثبت مقدم على النافي.

4 - يطلب من المراصد من قبل الجهة المختصة عن إثبات الهلال تحري رؤية الهلال في ليلة مظنته، بغض النظر عن احتمال وجود الهلال بالحساب من عدمه.
5 - يحسن إنشاء مراصد متكاملة الأجهزة للاستفادة منها في جهات المملكة الأربع، تعين مواقعها وتكاليفها بواسطة المختصين في هذا المجال.
6 - تعميم مراصد متنقلة؛ لتحري رؤية الهلال في الأماكن التي تكون مظنة رؤية الهلال، مع الاستعانة بالأشخاص المشهورين بحدة البصر، وخاصة الذين سبق لهم رؤية الهلال. اهـ

وبعد أن قام المجلس بدراسة الموضوع ومناقشته ورجع إلى قراره رقم (2) الذي أصدره في دورته الثانية المنعقدة في شهر شعبان من عام 1394هـ في موضوع الأهلة قرر بالإجماع: الموافقة على النقاط الست التي توصلت إليها اللجنة المذكورة أعلاه، بشرط أن تكون الرؤية بالمرصد أو غيره ممن تثبت عدالته شرعا لدى القضاء كالمتبع، وأن لا يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر أو خروجه. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم». 13

أما الوسائل الأخرى التي ورد ذكرها في كتب السابقين كالماء أو البلور أومن وراء الزجاج أو المرآة وما أشبه ذلك والتي حكموا بعدم ثبوت الرؤية بها؛ فإن ذلك راجع إلى أن المرئي بها مثال الهلال لا عين الهلال، والشارع إنما علق الحكم على رؤية ذاته لا مثاله وصورته، بخلاف الرؤية بواسطة المناظير الحديثة فهي كالرؤية بالعين بلا فرق كما يُعلم ذلك عند استعمال نظارة القراءة.14

المبحث الثالث: حكم إثبات رؤية الهلال بالحساب الفلكي

وفي هذا المبحث مطالبان:

المطلب الأول: المراد من العمل بالحساب في إثبات الأهلة

المطلب الثاني: موقف العلماء من الاعتماد على الحساب في إثبات الهلال

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الأقوال في المسألة

الفرع الثاني: أدلة الأقوال.

الفرع الثالث: مناقشة الأدلة.

الفرع الرابع: سبب الخلاف مع بيان الرأي المختار.

وفيما يلي تفصيل ما سبق:

المطلب الأول: المراد من العمل بالحساب في إثبات الأهلة

المراد من الحساب في هذا الشأن حساب سير القمر في منازله لتثبيت وقت اجتماعه بالشمس ووقت انفصاله عنها ووقت إمكانية الرؤية وعدمها والبعد بين النيرين ووقت مكث الهلال في الأفق، وغير ذلك حتى يمكن أن يعرف به متى يرى الهلال في الأفق في أوائل الشهور القمرية.15

والحاسب: هو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره .16

المطلب الثاني: موقف العلماء من الاعتماد على الحساب في إثبات الهلال

وقسمت هذا المطلب إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: الأقوال في المسألة.

الفرع الثاني: أدلة الأقوال.

الفرع الثالث: مناقشة الأدلة.

الفرع الرابع: سبب الخلاف مع بيان الرأي الراجح.

الفرع الأول: الأقوال في المسألة.

ترجع أقوال الفقهاء في هذه المسألة إجمالا إلى مذهبين:الاعتبار بالحساب، والمنع من ذلك:

القول الأول:عدم اعتماد الحساب في النفي والإثبات، وأنه لا يثبت دخول الشهر القمري إلا بالرؤية أو بإكمال العدّة، ولا ترد الشهادة برؤية الهلال بالحساب الفلكي، لا في نفي ولا في إثبات، وإلى هذا القول ذهب عامة أهل العلم المتقدمين، وهو المعتمد في المذاهب الأربعة، وعليه كثير من المعاصرين.[17]

القول الثاني:أنه يعتمد الحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر القمري وخروجه، وأصحاب هذا القول منهم من قال باعتباره مطلقا، ومنهم من قال باعتماده في حالات مخصوصة كحال الغيم، أو حال القطع باستحالة الرؤية، أو حال القطع بإمكانها، ونحو ذلك مما له تعلق بالحساب، كوجوب عمل الحاسب بذلك في خاصة نفسه دون غيره.

وهو قول بعض متأخري الشافعية: كالعبادي والسبكي وينسب إلى الشافعي وابن سريج ومطرف بن عبد الله بن الشخير [18]وابن دقيق العيد والقاضي أبو الطيب والقفال، وهو قول محمد بن مقاتل وابن قتيبة، وابن البناء ومحمد بخيت المطيعي والمرجاني ومحمد رشيد رضا وطنطاوي جوهري وأحمد محمد شاكر وجاد الحق وغيرهم.[19]

الفرع الثاني: أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:استدلوا على مذهبهم بأدلة كثيرة منها:

أولا: من الكتاب

1- قوله تعالى:

(شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِفَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ ۚانَ مَرِيضًا أَوْعَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [البقرة:185] .

والمقصود بالشهود في الآية العلم بدخول الشهر عن طريق الرؤية المباشرة أو ثبوتها من خلال خبر الثقة، كما دلت على ذلك السنة.[20]

يقول ابن عبد البر: «تأويل قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه أن شهوده رؤيته أو العلم برؤيته».[21]

2- قوله تعالى:

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖقُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ۗوَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ ۗوَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[البقرة: 189].

وجه الاستدلال بالآية: أن المعنى مواقيتَ لكم ولغيركم من بني آدم في معايشهم، ترقبون بها أوقات حَلّ ديونكم، وانقضاء مدة إجارة من استأجرتموه، وتصرم عدَّة نسائكم، ووقت صومكم وإفطاركم، وهذا يدل على أن ما ثبت من المؤقتات بشرع، أو شرط، فالهلال ميقات له.[22]

والمقطوع به أن معرفة ذلك في زمن التشريع والقرون المفضلة مقتصر على الرؤية العينية المجردة ، دون غيرها.

ثانيًا: من السنة:

1- الأحاديث المتقدمةوالتي علقت الصوم والفطر بالرؤية أو بإكمال العدة مثل حديث أبي هريرة ﷺقال: قال النبي ﷺ: ((**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّيَ عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**)).23

قال ابن بطال رحمه الله: «وقوله عليه السلام: (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يومًا)، نص فى أنه عليه السلام لم يرد اعتبار ذلك بالنجوم والمنازل، لأنه لو كلف ذلك أمته لشق عليهم، لأنه لا يعرف النجوم والمنازل إلا قليل من الناس، ولم يجعل الله تعالى فى الدين من حرج، وإنما أحال عليه السلام على إكمال ثلاثين يومًا، وهو شيء يستوي فيمعرفته الكل، وقد انضاف إلى أمره باعتبار العدد ثلاثين عند عدم الرؤية فعله فينفسه. فرو ي عن عائشة أنها قالت: (**كان رسول الله يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من سائر الشهور، فإذا رأى هلال رمضان صام، وإن غم عليه عد شعبان ثلاثين يومًا وصام**)، 24ولو كن هاهنا علم آخر لكان يفعله أو يأمر به».25

2- عن ابن عمر*(ض)*، عن النبي *(ص)*أنه قال: ((**إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا**)) يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين.26

قال شيخ الإسلام: «قوله: { **إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب** } هو خبرتضمن نهيا. فإنه أخبر أن الأمة التي اتبعته هي الأمة الوسط أمية لا تكتب ولا تحسب. فمن كتب أو حسب أو لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم. بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة فيكون قد فعل ما ليس من دينها والخروج عنها محرم منهي عنه فيكون الكتاب والحساب المذكوران محرمين منهيا عنهما».27

ثالثا: من الإجماع:

حيث نقل جمع من أهل العلم الاتفاق على عدم جواز الاعتماد على الحساب في ثبوت الأهلة، وممن نقل الإجماع: الجصاص والباجي وابن تيمية وابن رشد الحفيد وابن رشد الجد والقرطبي وابن تيمية وابن عابدين وغيرهم.**28**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنما جوز العمل بالحساب حال الإغمام للهلال بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة، زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا، وهذا القول وإن كان مقيدا بالإغمام ومختصا بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه. فأما اتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم».29

رابعا: من المعقول:

1- «لو كان التكليف يتوقف على حساب التنجيم لضاق الأمر فيه إذ لا يعرِف ذلك إلا قليل من الناس والشرع مبني على ما يعلمه الجماهير، وأيضاً فإن الأقاليم على رأيهم مختلفة ويصح أن يُرى في إقليم دون إقليم فيؤدي ذلك إلى اختلاف الصوم عند أهلها مع كون الصائمين منهم لا يعوّلون غالبا على طريق مقطوع به ولا يلزم قوماً ما ثبت عند قوم.30

2- أن في الاعتماد على الحساب الفلكي لإثبات دخول الشهر القمري خطأين جسيمين:

الأول: إسقاط العلة الشرعية الموجبة للصوم والإفطار وهي الرؤية البصرية كما دلت على ذلك جملة أحاديث كحديث أبي هريرة وحديث ابن عمر رضي الله عنهم وغيرهما وهي أحاديث كثيرة تدل على أن المعتبر في ذلك هو رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين.

وفي الاعتماد على الحساب إهدار لهذه العلة الشرعية واعتبار لما ألغاه الشرع وهو الحساب الفلكي، وشذوذ عن اتفاق من يعتد به من أهل العلم وفقهاء المذاهب الذين حكي عنهم الإجماع على عدم جواز العمل به

الثاني: إحداث علة للصوم والفطر لم يشرعها الله سبحانه وهي الحساب الفلكي وإضفاء الحجية عليها. ونبذ للعلة الشرعية وهي الرؤية.

وليست العلة هي مجرد وجود الهلال علمياً في السماء من غير رؤية حسية بالعين، "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" "وصوموا لرؤيته... الخ" فرتب وجوب الصوم والفطر على رؤية الهلال بالعين لا على العلم بوجود الهلال فلكيًا دون رؤية بصرية، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل: صوموا لوجود الهلال.. فيقال: يعم الوجود كلا الوجودين البصري والفلكي، بل قال: صوموا لرؤيته، والرؤية أخص من الوجود".

ويدل لذلك ما جاء في آخر الحديث: فإن غم عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين فهذا يدل دلالة قاطعة على أن وجود الهلال ليس هو العلة وإنما العلة هي تحقق الرؤية البصرية؛ لقوله: فإن غمّ أو غبّي أو حال دونه سحاب فهذا يفيد أنه في حال وجود الهلال وراء الغيم أنه لا يصام حتى يُرى أو يكمل الشهر.31

أدلة القول الثاني

أولا: من الكتاب

قوله تعالى:

(شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [البقرة:185].

وجه الدلالة: أن المراد بالشهود هنا العلم بدخول الشهر ويشمل ذلك رؤية الإنسان بنفسه أو بإخبار من يثق به برؤيته، أو أمر القاضي بذلك وعلمه بأمره، أو بحساب فلكي يدل على وجوده وإمكان رؤيته بلا عسر، فالعبرة هي وجود السبب الشرعي لدخول الشهر وهو وجود الهلال في الأفق بعد غروب الشمس، والرؤية وسيلة لمعرفة هذا الوجود، فمتى ما تحقق من معرفة وجود الهلال في الأفق بأي وسيلة دخل الشهر في اللزوم.32

ثانيا من السنة

1- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما السابق وفيه: ((**لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غمّ عليكم فاقدروا له**)).33

وجه الدلالة: أنه علق بداية صيام رمضان والشروع في الإفطار برؤية الهلال، وأمر عند تعذرها في حالة الغيم والقتر بالتقدير، ومعنى اقدروا له" أي قدّروا الهلال بالحساب الفلكي وقيل إن الخطاب في قوله: اقدروا له لمن خصه الله بعلم الحساب وقوله في الحديث الآخر، فأكملوا عدة شعبان، خطاب للعامة.34

2- قوله صلى الله عليه وسلم: ((**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب**)).35

وجه الدلالة: أن الأمر بالاعتماد على الرؤية جاء معللا بعلة منصوصة هي: كون الأمة لا تكتب ولا تحسب، والأحكام الشرعية تدور مع علتها وجودا وعدما، فلما انتفت علة عدم العلم بالحساب والكتابة، انتفى وجوب تعليق ثبوت الهلال بالرؤية، وجاز اعتماد الحساب الفلكي كطريق لذلك.36

ثالثا من المعقول:

1 -القياس على العمل بالحساب في شروق الشمس وغروبها، وأوقات الصلوات. 37

2 -القياس على جواز العمل بالحساب في المناطق القطبية التي تنعدم فيها العلامات الشرعية التي تجب بها الصلوات كالفجر والزوال والغروب.38

3- أن الحساب من الثقات العارفين يفيد القطعية، فترد به الشهادة؛ لأنها ظنية، والقطعي مقدم على الظني في الشريعة.39

الفرع الثالث: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني

أولا: استدلالهم بقوله تعالى:(ﮋ ﮊ ﮋ ﮊ) **[البقرة:185]** .

يرد عليه بأن المقصود من الشهود في الآية -كما تقدم- العلم بدخول الشهر عن طريق الرؤية المباشرة أو ثبوتها من خلال خبر الثقة،فالعلم بدخول الشهر على هذا مخصوص بالطرق الواردة في الشرع وبما دلت عليه السنة.40

ثانيا:استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم: **((فاقدروا له))**.

ونوقش بأن الأئمة فسروا "فاقدروا له" بتفسيرين:

التفسير الأول: حمل التقدير على إكمال العدة ثلاثين، ويدل عليه الروايات الأخرى التي صرحت بذلك وقد تقدم شيء منها.

التفسير الثاني: أن التقدير المراد في قوله "اقدروا له". بمعنى التضييق بأن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً.41

والتفريق بين الخاصة والعامة في معرفة دخول الشهر تحكم يحتاج إلى دليل.42

ثالثا: استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم: **((إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب))**.

يرد عليه بأن المفهوم الذي أوردوه من الحديث من باب مفهوم المخالفة، ولا عبرة به عند مصادمته للنصوص، والحديث فيه إخبار بنصب رؤية الهلال أو إكمال العدة كسببينفي ثبوت الأهلة، وهو يتضمن النهي عن الاعتماد على الحساب والكتابة في أمور الهلال.43

رابعا:القياس على جواز العمل بالحساب في معرفة أوقات الصلوات.

ويرد على هذا القياس بأنه قياس فاسد لمصادمته للنصوص، أو أنه قياس مع الفارق وقد بين ذلك القرافي-رحمه الله- فقال: «... والفرق وهو المطلوب هاهنا وهو عمدة السلف والخلف أن الله تعالى نصب زوال الشمس سبب وجوب الظهر،وكذلك بقية الأوقات لقوله تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] أي لأجله، وكذلك قوله تعالى {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} [الروم: 17] {وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون} [الروم: 18] قال المفسرون هذا خبر معناه الأمر بالصلوات الخمس في هذه الأوقات حين تمسون المغرب والعشاء وحين تصبحون الصبح وعشيا العصر وحين تظهرون الظهر والصلاة تسمى سبحة، ومنه سبحة الضحى أي صلاتها فالآية أمر بإيقاع هذه الصلوات في هذه الأوقات وغير ذلك من الكتاب والسنة الدال على أن نفس الوقت سبب فمن علم السبب بأي طريق كان لزمه حكمه، فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات.

وأما الأهلة فلم ينصب صاحب الشرع خروجها من الشعاع سببا للصوم بل رؤية الهلال خارجا من شعاع الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي فلا يثبت الحكم، ويدل على

أن صاحب الشرع لم ينصب نفس خروج الهلال عن شعاع الشمس سببا للصوم قوله - صلى الله عليه وسلم - « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته** » ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس، كما قال تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] ثم قال « **فإن غم عليكم** » أي خفيت عليكم رؤيته « **فاقدروا له** » في رواية «**فأكملوا العدة ثلاثين** » فنصب رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين، ولم يتعرض لخروج الهلال عن الشعاع».[44]

خامسا: القياس على جواز العمل بالحساب في المناطق القطبية التي تنعدم فيها العلامات الشرعية.

يرد عليه بأن هذا لا يصح، إذ من شروط القياس الصحيح: أن يكون الحكم في المقاس عليه متفقا عليه، وذلك مفقود في هذه الصورة، فالعلماء قد اختلفوا في هذه المسألة.[45]

سادسا: قولهم: إن الحساب من الثقات العارفين يفيد القطعية، فترد به الشهادة؛ لأنها ظنية

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

1- عدم التسليم بأن الحساب قطعي: ومن الأدلة على أن الحساب **الفلكي** قائم على الحدس والتخمين ثلاثة أمور:

أ- التضارب **الحاصل** بالنتائج والتقاويم المنتشرة بحساب المعاصرين، فإنها متفاوتة مختلفة في إثبات أوائل الشهور وما زال اختلافها قائماً في الولاية الواحدة ومن ولاية إلى أخرى، فهذا دليل على دفع يقينيته أو ظنيته الغالبة.

ب- أن الحساب الفلكي المعاصر قائم على الرصد بالمراصد الصناعية الحديثة، والمرصد كغيره من الآلات التي يؤثر على صلاحية نتائجها: أي خلل فني فيها قد لا يشعر به الراصد، هذا فيه ظنية من حيث الآلة.

ج- أن الحساب أمر تقديري اجتهادي يدخله الغلط، وذلك في النتائج الحسابية التي ينشرها الحاسبون في الصحف من تعذر ولادة شهر رمضان أو شهر الفطر مثلا ليلة كذا، ثم تثبت رؤية الهلال بشهادة شرعية معدلة.[46]

فإذا ثبت أن النتائج الفلكية من باب الحدس والتخمين، فهي ظنية، والرؤية ظنية، وقد اعتبر الشارع الرؤية وأمرنا باعتمادها فلا حاجة لنا بالفلك وعلومه والحال أن الحالين مستويتان في الخبر الظن، فلا يعقل أن تترك رؤية بالعين من شاهد رغم ما قد يعتريها لأجل حساب مبني على الحدس والتخمين.

2- **إن سلِّم بقطعية الحساب فذلك لا يغير الحكم الشرعي** ؛ لأن عدم الاعتماد على الحساب في ثبوت الأهلة عند الجمهور ليس لعدم قطعيته،وإنما لعدم إناطة الشارع الحكم به، وصراحة النصوص المشعرة بالحصر في نصب السبب بالرؤية أو الإكمال.[47]

الفرع الرابع: سبب الخلاف في هذه المسألة مع بيان الرأي المختار

أولا: سبب الخلاف في المسألة:

وسبب الخلاف بين العلماء في هذه المسألة يرجع إلى عدة أمور:

1 - اللبس الحاصل عند البعض وعدم التفريق بين عمل المنجم والحاسب.

2 - اختلاف العلماء في تفسير بعض النصوص كقوله مثل قوله صلى الله عليه وسلم: " **إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب** ، وقوله صلى الله عليه وسلم: " **إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له**".[48]

3 - هل طرق إثبات الهلال محصورة في الشرع بحيث تكون أقرب إلى التعبد من كونها معقولة المعنى؟
4 - الاختلاف في النتائج التي يتوصل إليها علماء الفلك هل هي قطعية أوظنية؟
5 - هل الإجماع المنقول في مسألة المنع من اعتماد الحساب صحيح؟

ثانيا: الرأي المختار

الذي يظهر –والله أعلم- رجحان ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من أن إثبات دخول الشهر القمري يكون بإحدى وسيلتين لا ثالث لهما:

الأولى: الرؤية الصحيحة مساء اليوم التاسع والعشرين من الشهر السابق. سواء أكانت بالنظر المجرد أو كانت بواسطة المكبرات والمقربات.

الثانية: إكمال عدة الشهر السابق عند عدم الرؤية سواء أكان الجو صحواً أو حال دون الهلال غيم أو قتر.

وأما الحساب الفلكي فليس طريقا لثبوت دخول الشهر القمري، ولكنه يكون مما يستأنس به عند القاضي في قبول أو رد شهادة الشهود برؤية الهلال.

مع مراعاة أن الفلكيين إذا أجمعوا على عدم رؤية الهلال في وقت معين فلا بد حينئذ من أن يحتاط في شأن الشهادة، ولا مانع من العمل بقول فقهاء الحنفية باشتراط الاستفاضة في الشهادة عندما تكون السماء صحوا 49 والله أعلم...

الخاتمة:

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ما يلي:

-أن الأصل في ثبوت الهلال اعتماده على الرؤية بالعين المجردة، وقد قررت الشريعة هذا الأصل من خلال أدلة كثيرة.

-المقصود بالمراصد الفلكية: المواقع المعدة لرصد الأهلة عن طريق أدوات وأجهزة بصرية حديثة ، وقد تطلق عند البعض ويراد بها هذه الأجهزة والأدوات.

-الهدف من إنشاء المراصد الفلكيةمتابعة الظواهر الفلكية ، ومن أهم استخداماتها عند المسلمين الاستعانة بها في رصد الأهلة لتحديد بدايات الأشهر الهجرية القمرية.

-حكم استخدام المناظير والتلسكوبات لرصد ورؤية الأهلة هو الجواز،لأن ذلك فرع عن رؤيتها بالعين المجردة.وقد صدرت مجموعة من فتاوى لعلماء معاصرين تبيح ذلك.

-المراد من الحساب الفلكي: حساب سير القمر في منازله لتثبيت وقت اجتماعه بالشمس ووقت انفصاله عنها ووقت إمكانية الرؤية وعدمها والبعد بين النيرين ووقت مكث الهلال في الأفق، وغير ذلك حتى يمكن أن يعرف به متى يرى الهلال في الأفق في أوائل الشهور القمرية.

-ترجع أقوال الفقهاء في هذه الاعتماد على الحساب الفلكي-إجمالا إلى مذهبين-: الأول: عدم اعتماد الحساب في النفي والإثبات، وعليه عامة أهل العلم المتقدمين، وهو المعتمد في المذاهب الأربعة، وعليه كثير من المعاصرين. والثاني: جواز الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر القمري وخروجه، وأصحاب هذا القول منهم من قال باعتباره مطلقا، ومنهم من قال باعتماده في حالات مخصوصة.

-يرجع الخلاف بين العلماء في هذه المسألة إلى عدة أسباب أهمها:عدم التفريق بين عمل المنجم والحاسب ، والخلاف في تفسير بعض الأحاديث، وأيضا هل طرق إثبات الهلال محصورة في الشرع، وهل النتائج التي يتوصل إليها علماء الفلكقطعية أوظنية؟

- من خلال استعراض موضوعات البحث تبين الفرق بين المسألتين، وأن استعمال المراصد في رؤية الهلال جائز لأنه فرع عن الرؤية بالعين، ولا يكون إلا وقت ظهور الهلال، بخلاف الحساب الفلكي فهو اعتماد حسابات رياضية تعنى بمعرفة منازل القمر في الشهور المختلفة ومدى بعده عن الشمس، وإمكانية رؤيته برق ونظريات خاصة، وهذه الحسابات يمكن من خلالها معرفة إمكانية رؤية القمر لسنوات طويلة قادمة.

الهوامش و الإحالات:

(01) (غُبِّيّ): الشيء إذا أخفي عليك أمره. مقاييس اللغة (4/ 411)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: 27).

(02)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم«إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، الحديث رقم (1909)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، الحديث رقم (1081).

(03)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان رقم الحديث 1900ومسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب وجوب الصيام لرؤية الهلال رقم الحديث 1080.

(04)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نكتب ولا نحسب»، (ص: 307)، الحديث رقم (1913)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، (2/ 761)، الحديث رقم (1080).

(05)أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصيام/باب إذا أغمي الشهر 2326، وأحمد في مسنده 24764، قال الألباني: صحيح [صحيح أبي داود للإمام الألباني 50/2 رقم الحديث 2325].

(06)بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 46)،وانظر: تفسير القرطبي (2/ 293).

(07)انظر: الصحاح (2/ 474).

(08)انظر: مقاييس اللغة (4/ 452).

(09)انظر: مدخل لدراسة علم الفلك،زكي بن عبد الرحمن مصطفى(ص:1)، منتدى الفيزياء العربية (www.phys.3oloum.org).

(10)انظر: المراصد الفلكية الحديثة وعلاقتها برؤية الهلالمن الناحيتين الشرعية والفلكية، محمد عبد الرحمن البابطين (ص: 2)، أحكام الأهلة للفريج، (ص: 74).

(11)والتلسكوبات أو المناظير تنقسم إلى نوعين فضائية وأرضية. وإمكانية الاستفادة من التلسكوبات الفضائية في رصد الأهلة تحوطها صعوبات تطبيقية مع تعذر الاستفادة منها بما يتفق والرؤية الشرعية. انظر: المراصد الفلكية الحديثة وعلاقتها برؤية الهلالمن الناحيتين الشرعية والفلكية،البابطين (ص: 2)،أحكام الأهلة للفريج، (ص: 1

(12)انظر: المراجع السابقة.

(13) انظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد (29)، فقه النوازل للجيزاني (279/2).**كما صدر عن المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي القرار رقم (6) بشأن توحيد بدايات الشهور القمرية ونصه:«** إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ، الموافق 11-16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م، بعد استعراضه في قضية توحيد بدايات الشهور القمرية مسألتين:

الأولى: مدى تأثير اختلاف المطالع على توحيد بداية الشهور. **الثانية:** حكم إثبات أوائل الشهور القمرية بالحساب الفلكي.

وبعد استماعه إلى الدراسات المقدمة من الأعضاء والخبراء حول هذه المسألة قرر ما يلي:

أولاً: إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف المطالع، لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار. **ثانياً:** يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد، مراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية». انظر: مجلة المجمع العدد الثالث، وانظر: ما صدر عن اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية في فتوى لها برقم 10973، وقرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، شهر صفر 1420 هـ. فقه النوازل للجيزاني (2/282-284).

(14)انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (3/ 372)، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة للمطيعي (ص: 293)، ثبوت الأهلة في الشريعة الإسلامية لنهاد طوسون (ص:40).

(15) انظر ثبوت الأهلة في الشريعة(ص: 89)، أحكام الأهلة (ص: 95).

(16)تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (3/ 373).قال الحطاب في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 387): «ظاهر كلام أصحابنا أن المراد بالمنجم بالحساب الذي يحسب قوس الهلال ونوره، ورأيت في كلام بعض الشافعية أن المنجم

الذي يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني، والحاسب الذي يحسب سير الشمس والقمر، وإذا لم يعمل بقول الحاسب فمن باب أحرى أن لا يعمل بقول المنجم». وانظر:نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (3/ 151).وعلماء الفلك ينكرون علم التنجيم ولا يعتدون بكلام المنجمين جاء في محاضرة للدكتور: يوسف مروة:

(فالمنجّم أو (النجّام) هو الذي يزعم معرفة حظوظ الناس ومستقبلهم ومصير حياتهم بحسب مواقع النجوم عند ولادتها، وهو الذي ينظر إلى النجوم ويحسب مواقيت شروقها وغروبها وسيرها، فيتوهّم من خلالها أحوال الناس والعالم. وعملية التنجيم المعروفة بـ (اوسترولوجي) هي عملية ربط مواقع النجوم وحركاتها بسلوك وأعمال ومصير الإنسان. ... وأما الفلكي –أي الحاسب- الذي نسميه (أسترونومي) فهو الذي يقوم بعمليات الرصد والمسح السماوي ودراسة قوانين حركات ومدارات الأجرام السماوية من أقمار وتوابع: كواكب، كويكبات ونجوم وصُدم ومجرّات وثقوب سوداء...الخ ويعمل أيضاً على إجراء القياسات والاختبارات والحسابات المتعلقة بها. "... الخ (موقع الأرقام).

(17) انظر: حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 387)، أحكام القرآن للجصاص (1/ 250)، المقدمات الممهدات (3/ 415)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 387)، المجموع شرح المهذب (6/ 270)،المغني لابن قدامة (3/ 112)، رؤية الهلال والحساب الفلكي لابن تيمية (ص: 43).

(18) وفي نسبته إلى الشافعي ومطرف وابن سريج نظر. انظر: التمهيد لابن عبد البر(14/ 352-353)، أحكام الأهلة (ص: 139).

(19)انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 46)، فتاوى السبكي (1/ 209) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 8)، المجموع شرح المهذب (6/ 280)،تفسير القرطبي (2/ 293)، حاشيتا قليوبي وعميرة (2/ 63)، تفسير المنار (2/ 151)، أوائل الشهور العربية لأحمد شاكر (ص: 15)،فتاوى دار الإفتاء المصرية (1/ 107، بترقيم الشاملة آليا)،ثبوت الأهلة في الشريعة(ص: 106 وما بعدها)، أحكام الأهلة (ص: 113).

(20)انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (1/ 64)،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (2/ 39).

(21)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (2/ 39).

(22)انظر: تفسير الطبري (3/ 555)، تفسير الرازي (16/ 40)، المحلى بالآثار (4/ 76)، اللباب في علوم الكتاب (3/ 334)، أحكام القرآن لابن الفرس (219/1)، مجموع الفتاوى (25/ 134).

(23)تقدم تخريجه.

(24)تقدم تخريجه.

(25)شرح صحيح البخارى لابن بطال (4/ 27).

(26)تقدم تخريجه.

(27)مجموع الفتاوى (25/ 164).

(28)انظر:أحكام القرآن للجصاص (1/ 250)،المنتقى شرح الموطإ (2/ 38)،بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 46)،تفسير القرطبي (2/ 293)، المقدمات الممهدات (415/3)،حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 387).

(29)مجموع الفتاوى (25/ 133).

(30)المعلم بفوائد مسلم (2/ 43).

(31)انظر: الفروق للقرافي (2/ 179).

(32)انظر: إرشاد أهل الملة (ص: 182).

(33) تقدم تخريجه.

(34)انظر: المجموع شرح المهذب (6/ 270)،تفسير القرطبي (2/ 293)،شرح صحيح البخارى لابن بطال (4/ 27).

(35)تقدم تخريجه.

(36) انظر: العلم المنشور للسبكي (ص: 6)، إرشاد أهل الملة للمطيعي (ص: 81-82)، أحكام الأهلة (ص: 123).

(37)انظر: العلم المنشور للسبكي (ص: 15)، أحكام الأهلة (ص: 124).

(38)انظر: إرشاد أهل الملة (ص: 263)، ثبوت الأهلة (ص: 118)، أحكام الأهلة (124).

(39)انظر: فتاوى السبكي (1/ 209)، حاشيتا قليوبي وعميرة (2/ 63)، تفسير المنار (2/ 151).

(40)انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (1/ 64)،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (2/ 39).

(41)انظر:شرح صحيح البخاري لابن بطال (4/ 27)، المعلم بفوائد مسلم (2/ 44)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (10/ 272).

(42) انظر: أحكام الأهلة (ص: 129).

(43) انظر: مجموع الفتاوى (25/ 164) وما بعدها، ثبوت الأهلة (ص: 127)، أحكام الأهلة (ص: 129).
(44)الفروق للقرافي (2/ 179).
(45) انظر: أحكام الأهلة (ص: 135و198).
(46)ذكر هذه الأمور الثلاثة د/ بكر أبو زيد في بحثه (حكم إثبات أول الشهر القمري وتوحيد الرؤية) الشيخ بكر أبو زيد في [مجلة مجمع الفقه الإسلامي] العدد الثالث لعام 1408هـ (837/2) وينظر: جريدة الرياض العدد (14363) 1429/10/9هـ، مداخلة الشيخ عبد الله ابن منيع مع الشيخ صالح اللحيدان.
(47)انظر: ثبوت الأهلة (ص: 131).
(48) انظر: مفهوم الحساب الفلكي من الناحية الشرعية،عبد الله بن عبد الواحد الخميس(ص: 14).
(49)قال ابن نجيم في البحر الرائق شرح كنز الدقائق (2/ 288): «وإن لم يكن بالسماء علة فهما يشترط أن يكون فيهما الشهود جمعا كثيرا يقع العلم بخبرهم».

المصادر والمراجع:

1. ابن الفرس: عبد المنعم بن عبد الرحيم الأندلسي، أحكام القرآن، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م.
2. ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ت: أبو تميم ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ-2003م.
3. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (دط)، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م.
4. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، (دط)، (دت).
5. ابن دقيق: العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، (دط)، (دت).
6. ابن رشد القرطبي (الجد) : أبو الوليد محمد ، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م.
7. ابن رشد القرطبي الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث- القاهرة، 1425هـ - 2004 م.
8. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار. ط2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م.
9. ابن عادل الحنبلي: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الدمشقي ، اللباب في علوم الكتاب، النعماني، ت عادل أحمد عبد الموجود -الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ -1998م.
10. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،، ت: مصطفى بن أحمد العلوي- محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ.
11. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دط، دمشق: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
12. ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن محمد المقدسي، المغني، (د ط)، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
13. ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق للطوري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط2، (د. م)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).
14. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا: المكتبة العصرية، (دط)، (دت).
15. أبو زيد: بكر، حكم إثبات أول الشهر القمري وتوحيد الرؤية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث لعام 1408هـ .
16. الأزهري: محمد بن أحمد بن الهروي, الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي, ت : مسعد عبد الحميد السعدني, دار الطلائع، (دط)، (دت).
17. البابطين: محمد عبد الرحمن ، المراصد الفلكية الحديثة وعلاقتها برؤية الهلالمن الناحيتين الشرعية والفلكية ، محاضرة مفرغة على المكتبة الشاملة.
18. الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة - مصر الطبعة الأولى، 1332 هـ
19. البخاري: محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، ت: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
20. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، ت محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (دط)،

(دت).
21. الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط 4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407 هـ - 1987 م.
22. الجيزاني: محمد بن حسين، فقه النوازل - دراسة تأصيلية تطبيقية ، ط 1، دار ابن الجوزي: السعودية، 2018م.
23. الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط 3، دمشق: دار الفكر، 1412هـ - 1992م.
24. الخميس: عبد الله بن عبد الواحد ،مفهوم الحساب الفلكي من الناحية الشرعية ، بحث على الرابط: https://books--download740728861library.net/free-
25. الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر, مفاتيح الغيب = التفسير الكبير, دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة الثالثة, 1420 هـ
26. رضا: محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1990 م
27. الرملي: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. مطبوع معه حاشية الشبراملسي والرشيدي. (دط)، بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م.
28. السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي, فتاوى السبكي, دار المعارف، (دط)، (دت).
29. السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي، العلم المنشور في إثبات الشهور للسبكي . د.ت، د.م.ن، د.نا.
30. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط. (دط)، بيروت: دار المعرفة،1414هـ-1993م.
31. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. الموافقات، ط1، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مصر: دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م.
32. شاكر: أحمد محمد، أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي،د.ت، د.م.ن، د.نا.
33. طوسون: نهاد صالح، ثبوت الأهلة في الشريعة الإسلامية، 1409هـ، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.
34. العيني:محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (دط)، (دت).
35. الفريح: أحمد بن عبد الله بن محمد أحكام الأهلة والآثار المترتبة عليها، ط1، دار ابن الجوزي، 1429هـ.
36. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن،الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق. ومعه حاشية ابن الشاط، و«تهذيب الفروق»، دار عالم الكتب.،(دط)، (د م)، (دت).
37. القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر ، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ .
38. القشيري:مسلم ابن الحجاج أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد، (دط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (دت).
39. الكيا الهراسي: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، أحكام القرآن، ت موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1405 هـ
40. المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، المعلم بفوائد مسلم، ت: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر- المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، الطبعة الثانية، 1988 م.
41. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقد صدرت في 13 عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، مرقمة آليا في المكتبة الشاملة.
42. مصطفى: زكي بن عبد الرحمن ، مدخل لدراسة علم الفلك، مقال في منتدى الفيزياء العربية على الرابط (www.phys.3oloum.org).
43. المطيعي: محمد بخيت، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، ط1، القاهرة، مصر، مطبعة كردستان العربية، 1329هـ.
44. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)). (دط)، دمشق: دار الفكر. (دت).
45. الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مطبوع معه حاشية الشرواني والعبادي، (د. ط)، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357 هـ - 1983م.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA:

رابح حمزة بن بوبكر (2021)، حكم إثبات الهلال بالمراصد الفلكية والحساب الفلكي - دراسة فقهية مقارنة - ، مجلة إسهامات للبحوث والدراسات، المجلد06(العدد02)، الجزائر: جامعة غرداية، ص.ص 13-28.

يتم الاحتفاظ بحقوق التأليف والنشر لجميع الأوراق المنشورة في هذه المجلة من قبل المؤلفين المعنيين وفقا لـــ رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف – غير تجاري – منع الاشتقاق 4.0 دولي (CC BY-NC 4.0).

مجلة إسهامات للبحوث والدراسات مرخصة بموجب رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف – غير تجاري – منع الاشتقاق 4.0 دولي (CC BY-NC 4.0).

The copyrights of all papers published in this journal are retained by the respective authors as per the **Creative Commons Attribution License**.
Ishamat Review of Research and Stadies **is licensed under a** Creative Commons Attribution-Non Commercial license **(CC BY-NC 4.0).**